محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٧٢٦

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح .

وعضوية القضاة السادة

أحمد أبو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنة .

المميز : , وكيلاه المحاميان

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٠/٤٤١ فصل ٢٠٠٠/٧/١٢ والقاضي بادانـــه المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانوني على وقائع هذه الدعوى وجاء حكمها مبني على الافتراض وهذا غير جائز قانوناً .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تعالج القصد الجنائي لدى المتهـــم وبشكل مستقل واكتفت بقولها أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه دون معالجة وجود هذه النية الجرمية للمتهم المميز من حيث

هل اتجهت نيته للضرب والإيذاء ام للشروع في قتل المشـــتكي وإن مـــورد الأدلة التي استخلصت منها وجود هذه النية .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتبرت نية المميز قد اتجهت إلـــى الشروع بقتل المشتكي علماً بأن ظروف وملابسات الحادث جاءت لتغطـــي هذه النية وإن نية المميز لم تكن إيذاء المشتكي .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما تجاهلت أقوال الطبيب الذي نظم التقرير الطبي المبرز بالدعوى والذي شهد عليه .

٥- أخطأت محكمة الجنايات عندما ركنت في حكمها إلى اسناد النيابة باعتبـــار الفعل الذي اقترفه المميز هو الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بالأسباب المخففة القانونيـــة والتقديرية التي أوردها الدفاع في مرافعته .

٧- القرار المميز لم يكن معللاً تعليلاً سائغاً ومقبول .

لهذه الأسباب

يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ قدم وكيل النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى مطالبة خطية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ قدم وكيل النيابة العامة مطالبة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

القـــــرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص وحسب ما جاء في قرار محكمة الجنايات الكبرى نجد أن المميـــز وبتـــاريخ ٩٩/١٢/١٠ وأثنـــاء خروج المجني عليه من المسجد بعد صلاة التراويح قد أقدم على طعنـــه بشبريه في منطقة الظهر من الجهة الخلفية للصدر ونفذت الشبرية إلـــى تجويـــف الصدر من الناحية اليمنى في منطقة القفص الصدري نجم عنها وجود تجمع دموي

حول الرئة اليمنى وبعمق ٦سم وكانت الطعنة في منطقة خطرة وشكلت خطـــورة على حياة المجني عليه ولولا التداخل الطبي فإنه من المتوقع حـــدوث الوفـــاة وأن طبيعة هذه الإصابة تؤدي بالعادة إلى الوفاة بدون العلاج الطبي التخصصي وهـــو تفريغ الصدر من الهواء وإغلاق جروح الإصابة . وبعد أن تمت إحالة المميز إلى محكمة الجنايات الكبرى بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلاف لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات. حيث أصدرت المحكمة الحكم المميز ولم يرض به المميز فطعن به بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة :

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع قد قنعت من البينة المقدمة في الدعوى أن المميز بقيامه باستعمال الشبرية وهي سلاح قاتل بطبيعتـــه وطعن المجني عليه بها في منطقة خطرة وإصابة شكلت خطورة على حياته لـــولا الإسعاف السريع والتداخل الطبي لأدى ذلك إلى وفاة المجني عليه . وحيث أن ما قام به المميز من فعل وهو طعن المجني عليه بسلاح قاتل بطبيعته وقام بالأفعـــال المادية المؤدية لإرتكاب الجريمة إلا أن جريمته لم تتم بسبب لا دخل لارادته فيـــه وهو سرعة عملية إسعافة والتداخل الجراحي فإن فعله يشكل جناية الشروع التـــام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات ولما كان ذلك مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى فيكون قرارها موافقاً للقانون .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد وجدت أن قيام المميز باستعمال سلاح قاتل بطبيعته وطعـــن المجنـــي عليه به أثر خلافات سابقة بينهما واصابة المجني عليه في منطقة خطـــرة وفـــي مكان شكل خطورة على حياته لولا التداخل الجراحي. قد وجدت أن هذه الأفعـــال تشكل أفعالاً خارجية تعبر عن نية داخلية تعتمل بنفس المميز لقتل المجنـــي عليـــه ومحكمتنا تؤيد ما توصلت إليه محكمة الجنايات من حيث وجود هذه النيـــة ممـــا يتعين ردها .

وحيث نجد أن المميز قد ارفق مع لائحة التمييز صك استدعاء أرفق به مصالحة عشائرية واسقاط للحق الشخصي من ذوي المجني عليـــه مؤرخـــاً فـــي ٢٠٠٠/٧/٢٥.

وعليه فإن يتوجب إعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى للنظر فـــي صك المصالحة المشار إليه والبحث عن صحة ما ورد فيه وفيما إذا كان ذلك يعد سبباً تقديرياً أم لا بمقتضى صلاحيتنا للنظر في هذه القضية موضوعاً عملاً بالمادة ١٣/جـــ من قانون محكمة الجنايات الكبرى مما يتوجب معه نقض الحكم من هذه الجهة.

وعليه نقرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة فحسب وإعـــادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٨ رجب لسنة ١٤٢١هـــ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٥م.

القاضي المترئس | عضو | عضو

عضو | عضو | رئيس الديوان

دقق إمتثال ع

ت.ح

lawpedia.jo